

## تفسير الجلالين

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ  
اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ  
مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ  
دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ  
عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَانَ اللَّهُ غُفُورًا رَحِيمًا

يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن «ومما ملكت يمينك مما  
أفاء الله عليك» من الكفار بالسي كصفية وجويرية «وبنات عمك وبنات عماتك وبنات  
خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك» بخلاف من لم يهاجرن «وامرأة مؤمنة إن  
وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها» يطلب نكاحها بغير صداق «خالصة لك من  
دون المؤمنين» النكاح بلفظ الهبة من غير صداق «قد علمنا ما فرضنا عليهم» أي المؤمنين  
«في أزواجهم» من الأحكام بأن لا يزيدوا على أربع نسوة ولا يتزوجوا إلا بولي وشهود  
ومهر «و» في «ما ملكت أيماهم» من الإماء بشراء وغيره بأن تكون الأمة ممن تحل

لمالكها كالكتاية بخلاف المجوسية والوثنية وأن تستبرأ قبل الوطاء «لكيلا» متعلق بما قبل ذلك «يكون عليك حرج» ضيق في النكاح «وكان الله غفورا» فيما يعسر التحرز عنه «رحيما» بالتوسعة في ذلك.